نيابة الاموال العامة

قرار النائب العام رقم (158) لسنة 1992م بشان انشاء نيابة الاموال العامة وتحديد اختصاصها

النائب العام:

- بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (١)لسنة ١٩٩١م.
- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٧م بشان انشاء وتنظيم النيابة العامة وتعديلاته.
 - وعلى قانون الاجراءات الجزائية.
 - وعلى القرار الجمهوري رقم ()لسنة ١٩٩٢م بتعيين النائب العام.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٥٨)بشان حركة الترقيات بالنيابة العامة.
- وعلى قرار النائب العام رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٩م بشان اصدار التعليمات العامة للنيابة العامة وتحقيقا لمقتضيات المصلحة العامة في حماية المال العام.

قرر

- مادة (١) تنشا بمكتب النائب العام نيابة نوعية متخصصة تسمى نيابة الاموال العامة تتبع النائب العام ويشمل اختصاصها جميع انحاء الجمهورية المنه
- مادة (٢) يراس نيابة الاموال العامة محامي عام تحت اشراف النائب العام يعاونه عدد كافة من رؤساء النيابة ووكلاء ومساعدين.
- مادة (٣) يتحدد اختصاص رؤساء نيابة الاموال العامة والوكلاء والمساعدين وتسميتهم بقرار من النائب العام بحسب الحاجة وتكون بتبعيتهم لرؤسائهم حسب ترتيب وظائفهم فيما عدا المحافظات التي يباشر العمل فيها عضو بدرجة وكيل نيابة عامة فيكون تبعيته لرئيس نيابة المحافظة تحت اشراف محام عام نيابة الاموال العامة.
- مادة (٤) تُختص نيابة الاموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها امام المحاكم المختصة طبقا للقوانين النافذة في كافة الجرائم الواقعة على المال العام وكذا الجرائم الماسة بمقتضيات الوظيفة العامة والثقة العامة والجرائم المرتبطة باي منها ارتباطا لا يقبل التجزئة
- و يرجع في تعريف الاموال العامة والموظف العام الى الاحكام المقررة في القوانين النافذة.
- واذًا كان التصرف بالحفظ او الامر بان لا وجه او وقف السير في الدعوى لاي سبب فيجب على المحقق ارسال ملف القضية مشفوعا برايه الى رئيس نيابة الاموال العامة الذي بدوره يستطلع راي المحامي العام بنيابة الاموال العامة وفي حالة موافقة راى العضو عليه ان يستطلع راى النائب العام.

- مادة (٥) على المحامي العام بنيابة الاموال العامة اخطار النائب العام بالقضايا ذات الجسامة وفقا للتعليمات العامة.
- مادة (٦) لا يخل تطبيق هذا القرار بواجب سائر اعضاء النيابة العامة بالجمهورية في المبادرة بتحقيق ما يبلغ اليهم من الجرائم المشمولة بهذا القرار واثر الانتهاء من ذلك عليهم احالتها الى نيابة الاموال العامة المختصة.
- مادة (٧) فيما لم يرد فيه نص بهذا القرار تسري ذات الاحكام المقررة للطعن والتفتيش والاحصاء والجانب المالي والاداري التي تسري على نيابات المحافظات.
- مادة (٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما بخصه.

صدر بمكتب النائب العام بتاريخ ٤/رجب/١٤١هـ الموافق ١٤١٢/٢٢٨م

محمد علي البدري النائب العام قرار النائب العام رقم (240) لسنة 2001م بتعديل القرار رقم (158) لسنة 1992م بشان انشاء نيابة الاموال العامة وتحديد اختصاصاتها

النائب العام:

- بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم(١)لسنة١٩٩١م.
- وعلى القانون رقم(٣٩)لسنة٩٧٧م بشان انشاء وتنظيم النيابـــة العامـــة و تعديلاته
 - وعلى قانون الاجراءات الجزائية.
 - وعلى القرار الجمهوري رقم(١٢)لسنة٩٩٨م بتعيين النائب العام.
- وعلى قرار الاخ/ رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الاعلى رقم (٣٢)لسنة ٢٠٠١م بتعديل القرار رقم (٣)لسنة ١٩٩٦م بشان انشاء محاكم الاموال العامة وتحديد اختصاصاتها.
- وعلى قرار النائب العام رقم (٣٩)لسنة ١٩٧٩م بشان اصدار التعليمات العامة للنيابة العامة.

- قرر مادة (۱) تعدل المادة (٤) من قرار النائب العام رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩٢م لتصبح على النحو التالي:-
- تختص نيابة الأموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها امام المحاكم المختصة في الجرائم التالية:-
 - أ. كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه واموال الاوقاف.
 - ب القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك
 - ج. جرائم تزييف وترويج العملات.
- د. يراعي قبل التصرف بالامر بان لا وجه ارسال ملف القضية مشفوعا براي رئيس النيابة لاستطلاع راي المحامي العام لنيابة الاموال العامة. وفي حالة موافقته للراي عليه ان يستطلع راي النائب العام فاذا وافقه النائب العام على ذلك يعاد ملف القضية الى النيابة المختصة لاصدار القرار بان لا وجه ونسخ صوره منه لمحام عام نيابة الاموال العامة
- مادة (٢) ا يتحدد نطاق دائرة اختصاص نيابات الاموال العامة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار على النحو التالي:
 - ١- نيابة الاموال العامة بالامانة وتشمل دائرة اختصاصها امانة العاصمة.
- ٢- نيابات الاموال العامة بمحافظات (عدن- تعز الحديدة) وتشمل دائرة اختصاص كل منها المحافظة التي تقع فيها.
- ٣- نيابة الاموال العامة م/حضرموت وتحدد دائرة اختصاصها بعاصمة المحافظة (المكلا).

- ٤- نيابة الاموال العامة م/اب وتحدد دائرة اختصاصها بعاصمة المحافظة
 اب.
- ب المحافظات التي يوجد بها نيابات اموال عامة ابتدائية يتحدد نطاق اختصاصها بعاصمة المحافظة.
- ج. فيما عدا ما ذكر يكون الاختصاص بنظر القضايا المذكورة في المادة (١) من هذا القرار للنيابات الاستئنافية والابتدائية ذات الولاية العامة بالمحافظات والمديريات التي لا يوجد فيها نيابات اموال عامة مع مراعاة ما ورد في المادة (١) الفقرة (د) من هذا القرار.
- مادة (٣) تحال كَافة القضَايَا التي تخرج عن نطاق الاختصاص النوعي والمكاني لنيابات الاموال العامة وفقا لما ورد في هذا القرار الى النيابات المختصة ماعدا القضايا المنظورة امام المحاكم والمحجوزة للحكم فعلى نيابات الاموال العامة الاستمرار في متابعتها.
- مادة (٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة المعنية تنفيذه كل فيما بخصه.

صدر بمكتب النائب العام بتاريخ ٢٢/٨/٦ هـ المو افـق ٢٢٠٠١/١ مم

د/ عبد الله عبد الله العلفي النائب العصام